الرصد المبكر لخطر الجريمة

د .شعبان ابو عجيلة عصارة
كلية القانون، جامعة الزاوية
د. أبو المعالي محمد عيسى أبو المعالي
كلية القانون، جامعة الزاوية

تمهيد:

لاحظ المختصون أن الشرطة الوطنية لأي بلد ليست قادرة على منع الجريمة المنظمة العابرة للحدود، فباتت الآمال معلقة على التعاون الدولي الفعال بين الأجهزة الشرطية لدول العالم.

الأمر الذي ظهر خلال القرن 19 بعد أن اقتنعت السلطات الحكومية الوطنية بضرورة التعاون في إطار التشريعات الوطنية نظراً لخطورة ما اصطلح عليه لاحقا بالجريمة العالمية، أو الجريمة عبر الوطنية، أو الجريمة عابرة الحدود : التي عرفهاV.V. PELLA آنذاك بأنها :" جريمة داخلية تمثل عدواناً على القيم الأساسية في النظام الاجتماعي لكل الدول المتمدينة " .

على أساس أن هذه القيم تشمل احترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية، وتمنع كل الأفعال التي تجرمها القوانين الجنائية...

وبدهي أن جمهور الفقهاء الجنائيين يميز بين هذه الجريمة وبين الجريمة العادية في كون الأولى ترتكب في عدة أقاليم ذات سياسات مختلفة، وهذا مرد خطرها على المجتمع الدولي ككل.

وبتطور الدولة الوطنية، وتزايد اهتمام السلطات الإقليمية بمنع وقمع الجريمة العابرة للحدود، كيَّف الفقه مجهوداته بصدد فرز المفاهيم ووضع المعايير الضابطة للظاهرة، وأسباب تناميها، وسبل مكافحتها...

فأصبح الفقه المعاصر متفقاً على أن كل عمل يهدد النظام العام الدولي والمصالح العليا للجماعة البشرية – دون اشتراط تجريمه في القانون الداخلي، بغض النظر عن كون مرتكبه شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا– يعد جريمة تستوجب العقاب ما دام ذلك الفعل

يرتب المسؤولية الجنائية، ويخضع لقواعد ونصوص القانون الدولي الاتفاقي، ولمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات...

ونظراً لخطورة الجريمة الدولية العابرة للحدود بعد تطور وسائل المواصلات والاتصـــالات، وسرعـــتها، وتنامـــي الاستغـــلال المحظـــور للشبكة العنكبوتية أو العالم الافتراضي "الإنترنيت" من قبل المنظمات الإجرامية – المافيا – والشبكات الوسيطة... لذلك فإن الدول لم يعد أمامها سبيل غير التعاون كمنهج للتصدي للجريمة العابرة للحدود العادية منها والمنظمة.

ومنذ البوادر الأولى للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة العابرة للحدود ظهرت فكرة الاتحادات، كالاتحاد الشرطي للدول الجرمانية 1866م، ووحدة المراقبة التي انبثقت عن ملتقى روما أثر اغتيال إمبراطورة النمسا 1898م، والبروتوكول السري للحرب ضد الفوضويين 1954م، غير أن تمسك الدول الأطراف بسياداتها، فضلاً عن البيروقراطية الإدارية الشرطية، أعاق هذا التعاون وعطل مفعوله ...

إلا أن النتيجة الأهم هي أن هذه التجارب أسهمت في خلق تقاليد شرطية خاصة، كانت الأسس الأولى لتشجيع الأجهزة المختصة على منع الأنشطة الإجرامية الرئيسة آنذاك كالاتجار بالرقيق الأبيض، وتزييف العملة، وتجارة المسروقات...، ثم ظهرت مع بداية القرن العشرين فكرة إنشاء قوات شرطة دولية كهدف أسمى تسعى إليه حركة التعاون الدولي لتحقيق الأمن الاجتماعي للأسرة الدولية... إثر اقتراح إمكانية إنشاء شرطة دولية خلال أعمال مؤتمر موناكو 1914م...

الأمر الذي تم التأكيد عليه خلال مؤتمر فيينا 1923م، بعيد الحرب العالمية الأولى الذي انبثقت عن: اللجنة الدولية للشرطة الجنائية: C.I.P.C، النواة الأولى لما يعرف اليوم ب – المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "INTERPOL ".

وقد اشتغلت المنظمة منذ ذلك الوقت إلى يومنا هذا على توطيد علاقات التعاون الدولي المشترك، وتطوير آليات ووسائل مكافحة الجريمة غبر الوطنية ...

ودون داع للخوض في ماهية هذه المنظمة، واختصاصاتها الموضوعية، تتغيى هذه المقاربة التركيز على جانب ذي طبيعة فنية، ويندرج ضمن الخطوات المفترض أن تضيف إلى عمل المنظمة نتائج نوعية...

ويتعلق الأمر بما يعرف لدى المتخصصين في دراسات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، في حقل الجريمة الدولية عموماً بـ: مشاريع الرصد المبكر للإجرام السيبراني، الذي لفت انتباه المهتمين في العقد الأخير.

وتحاول هذه المقارنة تسليط الضوء على هذا الموضوع من مبحثين نخصص الأول منهما للمنظومات المسيرة لقواعد البيانات التي تزود الأطراف بالمعلومات اللازمة لإتمام أية ملاحقة دولية ...، ونعقد الثاني لأهم البرامج التقنية المتخصصة في المطابقات الفنية، وكشف الهويات الشخصية، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول : المنظومات آليات تفعيلها

تقديم وتقسيم:

إن الحاجة إلى اتصالات فعالة بين الأمانة العامة والمكاتب المركزية الوطنية وفيما بين المكاتب المركزية والإقليمية تتزايد كل سنة... ونظرا لما للسرعة في مجال الاتصالات الشرطية من أهمية– في ظل انتشار المعلومات، وضعف مفهوم الحدود وذوبانها، فقد حرصت منظمة الإنتربول على تطوير نظام تكنولوجيات الاتصال الخاص بها، وذلك لتمكين أجهزة الشرطة عبر العالم من تبادل المعلومات بشكل فعال وسريع وآمن[1]، فاستحدثت منظومات اتصالات شرطية جديدة تعمل ببواسطة الأنترنيت ...، تستطيع انجاز عشرات المعاملات المتخصصة خلال دقائق...

وسندرس ضمن هذا المبحث أربعة مطالب، نستعرض في أولها منظومتي الاتصال المأمون الحديثتين، ثم نخصص الثاني لقواعد البيانات المختلفة، ونستعرض في الثالث مهام مركز العمليات، وأخيرا نكرس الرابع لجهاز التحليل والاستخبار الاستراتيجي، وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول : منظومات الاتصال المأمون

تعمل الأمانة العامة لمنظمة الإنتربول على تحديث أدوات ونظم عملها باستمرار، ومن مظاهر ذلك اعتمادها منظومتين متطورتين هما: منظومة اتصالات (24/7–1)، ومنظومة الـــ MIND و FIND، وسنحاول التعريف بهما فيما يلي :

أولاً: منظومة اتصالات (24/7–1) :

نظراً لضلوع المنظمات الإجرامية في أنشطة إجرامية متعددة فإنه بوسع منظومة :24/7–1، أن تغير الطريقة التي تتبعها سلطات إنفاذ القانون عبر العالم تغييراً جذرياً، ذلك أن الربط بين معلومات غير متصلة فيما بينها أصلا لا يتوقع– للوهلة الأولى – أن يكون بهذه الأهمية..غير أن هذه المنظومة، ومن خلال خطوة كهذه مكنت المكاتب المركزية الوطنية التابعة للمنظمة من إجراء تقصيات نوعية، والوصول الفوري المباشر إلى قواعد البيانات التي تتضمن معلومات قيمة خلال دقائق[2]....

وكانت كندا أول بلد يجري ربطه بهذه المنظومة في20 يناير2008م، وفي نهاية يوليو 2006م وقد وصل عدد البلدان المتصلة بها 183 دولة عضو بالإضافة إلى خمسٍ وعشرين جهة من ضمنها المكاتب الإقليمية والمنظمات الدولية التي تعطيها منظمة (الأنتربول) حق الوصول إلى قاعدة البيانات الخاصة بها، ولقد توصلت المنظمة لعدة حلول لتسهيل استخدام المنظومة ومنها وصلها بالأقمار الاصطناعي لضمان ربط كل البلدان الأعضاء بالمنظومة، وتذليل أية صعوبات تقنية بالخصوص[3].

وبالرغم من أن المنظومة تعمل بشكل أساس في المكاتب المركزية الوطنية فإن العديد من البلدان الأعضاء قررت توسيع نطاق الوصول إليها ليشمل أجهزة إنفاذ القانون الوطني في المواقع الاستراتيجية مثل مراكز الحدود، والمطارات، وأجهزة الجمارك والهجرة.

كما تتيح المنظومة أيضاً للبلدان الأعضاء الوصول إلى قواعد بيانات بعضها البعض عن طريق استخدام قوائم التفتيش المشتركة، ولها حرية جعل قاعدة بياناتها الوطنية متاحة للكافة، والمطالبة بإبلاغها بالمعطيات ذات العلاقة، كما تتحكم المكاتب المركزية الوطنية في مستوى الوصول المسموح به للمستخدمين الآخرين لخدمات منظمة الأنتربول[4]، وحيث إن هذه المنظومة تعد تكنولوجيا متقدمة فإن المنظمة تجري دورات تدريبية دورية

للاستفادة منها على أكمل وجه، وقد تضمن برنامجها لسنة 2011م مثلا: ست عشرة دورة تدريبية إقليمية لصالح 89 بلداً، وثلاثة مكاتب إقليمية والمحكمة الجنائية الدولية، فضلا عن أنشطة إضافية للبلدان الأعضاء التي وسعت من نطاق النفاد إلى المنظومة إلى خارج المكاتب المركزية الإقليمية على غرار كينيا والبرازيل(5).

وقد أثبتت هذه المنظومة نجاعتها نظراً للسرعة التي تتميز بها في تبادل المعلومات، وذلك من خلال عدة نجاحات ميدانية، حيث تم بواسطتها توقيف مهرب مخدرات دولي معروف في مطار هافانا (كوبا) 2009م، أثناء محاولته دخول البلد بهوية مزورة، بعد إرسال بصماته وصوره عبر المنظومة إلى المكاتب المركزية ليتم التحقق من هويته والكشف عنه.

كما تم التبين من مطلوب آخر للسلطات الإسبانية بعد تفجيرات مدريد في مارس 2004م، وذلك بعد أن قام ضابط من المكتب المركزي الوطني في بلغراد بتعميم بياناته بواسطة المنظومة(6).

تستطيع أجهزة الشرطة التواصل في أي نقطة من العالم كما تستطيع الوصول إلى كل المعلومات التي تمكنها من إتمام تحقيقاتها بعد أن أنشأت منظمة الأنتربول قواعد البيانات التي تعرف بأنها:"مجموعة من المصنفات المستقلة، كمعطيات أو مواد أخرى منظمة بطريقة منهجية متخصصة، وتتضمن عادة معلومات عملية مثل أسماء أشخاص ملاحقين وبصمات وصور وثائق الهوية عبر الأنترنت، ويقتصر الوصول إليها على المستخدمين المخولين من قبل أجهزة الدولة" (7).

وتزود منظمة الأنتربول كل البلدان الأعضاء بالوصل الفوري والمباشر لمجموعة واسعة من المعلومات الجنائية، من خلال تشكيلة من قواعد البيانات عبر المنظومة العالمية للاتصالات الشرطية (24/7–1)، التي تتماشى والمعايير الدولية والقانونية، وتستخدم تكنولوجيات متقدمة، وهي قبل كل شيء مأمونة.. الأمر الذي من شأنه تعزيز قدرة جهات إنفاذ القانون الدولية على الربط بين البيانات من كل أنحاء العالم ويسهل إجراء التحقيقات الدولية.

ثانيا: منظومة الـــ MIND و FIND :

طورت منظمة الأنتربول برنامجين متكاملين جديدين يتيحان للبلدان الوصول المباشر لقواعد البيانات الخاصة بالأشخاص المطلوبين وثائق السفر والمفقـــودة وذلك عبر شبكة ثابتـــة وأخرى متنقلة، تعرفان باسم الـــMIND ، و FIND.

هذه الحلول توضع الآن بمتناول موظفي إنفاذ القانون العاملين في المواقع الإستراتيجية مثل حرس الحدود، فهي تسمح للموظف بإحالة تقص معين إلى قاعدة بيانات وطنية وقاعدة بيانات الأمانة العامة لمنظمة الأنتربول في الوقت نفسه عبر المنظومة واستلام

ردود مـــن كلتا القاعدتين في دقائق، وتقوم منظومة تنبيه إلكترونية بإعلام البلدان الأعضاء المعنية عند وجود أي مطابقة محتملة....[8].

المطلب الثاني: قواعد البيانات

تعني قواعد البيانات في هذا المجال : تلك الملفات والقوائم التي تحتوي على معطيات أو معلومات أو معرفات، تسهم في الكشف عن حقيقة تحت التحري، ومن أبرزها:

1- قاعدة البيانات الاسمية:

تتضمن معلومات عن مجرمين معروفين دولياً، أو أشخاص مفقودين أو جثث غير متعرف عليها، وكذلك سجلات هؤلاء العدلية وصورهم وبصماتهم ...

2- قاعدة وثائق السفر:

حتى يناير سنة 2013م تتضمن هذه القاعدة معلومات عن أكثر من 12 مليون وثيقة سفر أفاد حوالي 100 بلد بفقدانها أو سرقتها، وتتيح قاعدة البيانات هذه للمكاتب الوطنية وهيئات إنفاذ القانون الأخرى- في البلدان التي وسعت نطاق وصولها ليشمل وحدات المناطق الاستراتيجية – التحقق الفوري من صلاحية وثيقة سفر مشبوهة خلال دقائق....

وتتضمن هذه القاعدة معلومات عن 400 ألف وثيقة إدارية مسروقة مثل وثائق تسجيل المركبات أو شهادات التخليص الجمركي للاستيراد والتصدير بين الدول كما تحوي تفاصيل شاملة عن حوالى: 3.5 مليون مركبة أفيد بسرقتها عبر العالم، وتتيح التقصي الفوري عن أكثر من 28 ألف عمل فني وممتلك ثقافي أفيد بسرقته[9]....

3- قاعدة بيانات البصمات الجينية (AND):

يمكن من خلالها مقارنة البصمات الوراثية المتوفرة التي هي عبارة عن: مجموعات مرمزة عددياً للبصمات الجينية الخاصة بكل فرد لإجراء المطابقات بين شخص وآخر، أو بين مسرح جريمة وشخص، أو بين مسرح جريمة وآخر لم تكن بينهما أية صلة في السابق، وتستعمل كذلك للمساعدة في التعرف على المفقودين والجثث المجهولة الهوية، ولا تحوي هذه السجلات أية معلومات اسمية، كما يتحكم كل بلد عضو في البيانات الخاصة به.

4- قاعدة بيانات البصمات (P.F.):

تتيح هذه القاعدة الوصول إلى منظومة الأنتربول المأمونة لتحقيق بصمات الأصابع، وتتضمن معلومات أحيلت بشكل مباشر عن طريق المسح أو جلب الملفات الإلكترونية، إضافة لبصمات مجهولة رفعت من مسرح جريمة أو جرائم معينة ...

وتحوي آلاف الصور وتستخدم برنامجاً خاصا للتعرف إلى أصحاب تلك الصور مقرونة بدليل إثبات هويات المشبوهين..، وقد ساعدت هذه القاعدة على التعرف على الكثير من المفتش عنهم عبر العالم [10].

ونظراً للكم الهائل من المعلومات الشخصية التي تحتويها هذه القاعدة فلا بد من تقديم الضمانات اللازمة للبلدان الأعضاء للتأكد من الاحترام التام لحقوق الإنسان في أي معاملة بهذ الخصوص...

فتتبع المجرمين الفارين كان يستعان فيه دائماً بمختلف قواعد البيانات، التي هي رمز فعالية منظومة النشاطات الجنائية للأنتربول، ليظل الغرض الأول من ملاحقتهم هو التحقق من مكان تواجدهم وتوقيفهم، وتقديم المشتبه فيه إلى السلطات التي تطالب به...

وقد أتاحت قاعدة بيانات سمات A.D.N سنة 2012م، لثلاثة بلدان أعضاء في المنظمة إثبات صلة جرائم متفرقة بشخص واحد، حيث إن البلدان الثلاثة أرسلت إلى أمانة الأنتربول سمة A.D.N مجهولة مرتبطة بسلسلة جرائم ارتكبت في النمسا، تبين بعد المقارنة تطابقها مع سمة A.D.N أخرى أحالتها كرواتيا قبل سنتين، وعند مطابقة هذه

المعلومات مع البصمات المخزنة في قواعد بيانات المفتش عنهم تبينت صلة البيانات بأحد المراقبين المتعرف إليهم حديثا .. .

كما تمكن موظفو جهاز الهجرة والجمارك الأمريكي (ICE) سنة 2011م بفضل المعلومات التي قدمها المكتب المركزي الوطني في واشنطن من تحديد مكان امرأة– ممرضة – مطلوبة من قبل السلطات القضائية لبنما لارتكابها جريمة قتل امرأة حبلى سنة 1991م وكانت قد فرت من السجن في بنما ثم دخلت الولايات المتحدة الأمريكية بشكل غير مشروع حيث حصلت على حق الإقامة الدائمة..، اكتشف ماضيها الإجرامي عند مقارنة البصمات الموجودة في الطلب الذي قدمته لاكتساب الجنسية مع المعلومات المتوفرة على قاعدة بيانات بصمات الأنتربول [11].

وأخيراً ضبط مواطن كرواتي بسرقة متجر مجوهرات في أندور في يوليو 2014م عبر مقارنة أدلة مأخوذة من مسرح جريمة وقعت سنة 1998م، وكانت هذه إحدى عمليات التقصي الناجحة المبنية على قراءة وتحليل مقاطع الفيديو وشرائط كاميرات المراقبة [12].

به وهذا ما يجرنا إلى دراسة مسألة التسليم، فما هو الدور الذي تلعبه منظمة الأنتربول في عملية التسليم؟ أم أن دورها ينتهي بمجرد العثور على الشخص محل الملاحقة؟.

المطلب الثالث: مركز العمليات والتنسيق

أنشئ مركز العمليات والتنسيق سنة 2003م، وهو وسيلة الوصل بين أمانة الأنتربول والمكاتب المركزية الوطنية في البلدان الأعضاء وكذا المكاتب الإقليمية الفرعية، وهو يعمل على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع، من خلال ثلاث فرق تعمل بالتناوب تحت إشراف خبراء شرطة معارين من قبل الأمانة من إداراتهم الوطنية، ويضم كل فريق خبرات من جنسيات مختلفة لضمان تفادي إشكالات اللغة[13].

ومن أهم وظائف هذا الجهاز مايلي:

– تحديد مستوى أولوية الرسائل التي تتلقاها الأمانة العامة والاستجابة للطلبات العاجلة.

– تنسيق تبادل مواد الاستخبار وغيرها من المعلومات في سياق العمليات الهامة التي تشمل عدة بلدان.

– الاضطلاع بدور محوري في إدارة الأزمات عند وقوع أحداث جسيمة كالاعتداءات الإرهابية وتنسيق المساعدة المختصة.

– إرسال فرق إلى أماكن وقوع الكوارث أو الاعتداءات الإرهابية، وقد تدخلت هذه الفرق في كارثة اتسونامي التي ضربت جنوب شرق آسيا في 26 ديسمبر 2004م، كما تدخلت في تفجيرات مدريد في السنة نفسها .

– القيام بإجراء تقصيات فورية في قواعد بيانات منظمة الأنتربول[14].

– إصدار النشرات الدولية خاصة البرتقالية منها التي تستخدم لإخطار أجهزة الشرطة والمنظمات الدولية الأخرى بالتهديدات المحتملة المتأتية عن احتمال وجود أو استعمال الأسلحة المموهة والطرود الملغومة، ومثال ذلك النشرة التي أصدرت بخصوص الطرود الملغومة التي أرسلت إلى أعضاء البرلمان الأوروبي سنة 2006م، وكذا بشأن الأجهزة التي استخدمت في تفجيرات مدريد 2004م السالفة الذكر .

– الإسناد العملي للتحقيقات المتعلقة بالمجرمين الفارين.

– دعم وتنسيق جهود فرق حصر وإنقاذ ضحايا الكوارث[15].

كما يقدم هذا المركز أفضل أدوات المساعدة للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار "1267"، خاصة فيما يتعلق بالمعلومات الخاصة بتجميد الأصول ومنع السفر وحظر توريد الأسلحة للأشخاص والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة وحركة طالبان أو التنظيمات المنتمية إليهما.

وقد خولت الجمعية العامة لمنظمة الأنتربول الأمانة العامة سلطة فحص أي نشرة حمراء إذا لم تكن على قناعة باحتوائها على البيانات الضرورية لصياغة طلب توقيف احتياطي ضد أي مشبوه، ويجري التأكد من المعلومات الواردة فيها للتحقق من عدم وجود خرق لنص المادة 3 النظام الأساسي.

كما أسهم هذا الجهاز في إسناد البلدان الأعضاء من خلال دورات التدريب التي تتيح التأهيل الوظيفي بشكل مستمر لأعضاء المنظمة، ومن بين مبادرات هذا الجهاز الأساسية برنامج متطور وشامل للشرطة يدوم ثلاثة أشهر، يدعى برنامج:" الأنتربول الدولي

لتدريب الشرطة" (IIPTP)، بغية تعزيز خبرات الضباط المسؤولين في البلدان الأعضاء في مجال مكافحة الإجرام العالمي، وقد عقدت دورته الأولى خلال سنة 2007م[16].

وتجدر الإشارة إلى أن 186 دولة حالياً تتبادل المعلومات لمكافحة الجريمة العالمية، وتتمتع بشبكة دولية هامة للاتصالات الحديثة تضمن تبادل للمعلومات الشرطية بين الدول بأمان عبر العالم خلال دقائق، ناهيك عن التحليلات الجنائية الدولية القيمة خاصة في مجال تبييض الأموال[17].

وبناء على خطط هذا الجهاز وضعت المنظمة مبادرة جديدة للتدريب والمعايير الميدانية الواجب اعتمادها بهدف تطوير الطاقات الوطنية في مجال التحقيق في جرائم تكنولوجيا المعلومات ويشمل البرنامج:

– تطوير وتنسيق أفضل الممارسات فيما يتعلق بمعايير التدريب وتقنيات التحقيق في جرائم تكنولوجيا المعلومات.

– التنسيق والاتصال بين المنظمات والأعضاء في منظمة الأنتربول بهدف تشجيع تبادل برامج التدريب في جرائم تكنولوجيا المعلومات.

– إنشاء وصيانة قاعدة بيانات وتدريب جهات إنفاذ القانون يمكن بلوغها عبر موقع الويب المأمون على منظومة للاتصالات الشرطية العالمية (I–24/7).

– تقويم وتحديث الدليل الحالي في مجال مكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات.

أخيراً يجب أن نلاحظ بقلق أن جميع المنظمات الإرهابية اتخذت لنفسها مواقع على الأنترنيت، وذلك لنشر رسالتها عبر العالم وللاتصال بين أعضائها ولشن حملات واسعة ..، لذا يولي هذا الجهاز اهتماماً واسعاً لرصد هذه المواقع وتلك التي تتصل بها..، للتصدي لأية حملة إرهابية على أجهزة الدولة أو الأمن عن طريق الأنترنيت [18].

المطلب الرابع: جهاز التحليل والاستخبار الجنائي :

استحدث جهاز التحليل والاستخبار الجنائي الاستراتيجي في الأمانة العامة سنة 1993م بموجب قرار الجمعية العامة رقم AGN/69/RES/4، بعد أن طالب الأمين العام بإنشائه لتعزيز إمكانات الأمانة في تحليل المعلومات والكشف عن التوجهات الإجرامية الدولية والإقليمية، وهي مهمة عالية التخصص تستلزم موظفين مدربين وذوي خبرة في

هذا المجال، لوضع إجراءات تهدف لجمع المعلومات من البلدان الأعضاء ومؤسسات الأبحاث والمصادر الأخرى المتاحة، كما يضطلع بمهمة أخرى وهي تقديم التوصيات التقنية للفرق الميدانية بشأن المنظمات الإجرامية أو زعمائها، ومن أهم انجازاته: التقويم السنوي العالمي للتهديد الذي يمثله الإجرام المنظم والعابر للحدود"[19] .

وقد أوفدت الأمانة العامة أول محلل جنائي استراتيجي إلى المكتب المركزي الوطني ببيونس آيرس سنة 2005م، كما عين آخران في مكتب سان سلفادور ومكتب الارتباط في بانكوك سنة 2006م.. ومن المزمع استحداث منصب مماثل في جميع المكاتب التابعة لمنظمة الأنتربول[20].

وقد نشر جهاز الاستخبار سنة 2009م العديد من التقديرات الإستراتيجية، منها التقدير المشترك بين الأنتربول، والأوروبول، هذه المبادرة مهدت الطريق لمشروع يهدف لتقييم مدى وطبيعة الهجرة غير المشروعة من شرق البحر الأبيض المتوسط، ودول جنوب الصحراء، كما عالج الجهاز تأثيرات النزاع في العراق على الإجرام الدولي ككل، وعمل على تقييم المخاطر الناجمة عن الاتجار العالمي بالأسلحة، وتأثير الشبكات الإجرامية في غرب إفريقيا[21].

كما أصدر الجهاز سنة 2011م، أربعة عشره دراسة تحليلية ميدانية موجهة للمحققين في البلدان الأعضاء ركزت سبع منها على نشاطات أفراد وجماعات مرتبطة بالإرهاب في آسيا الوسطى والشرق الأوسط وشمال إفريقيا وأمريكا الجنوبية، كما أجرى الجهاز تحليلاً للمخاطر التي تتعرض لها الدول التي تستضيف تظاهرات دولية كاجتماعات القمم الدولية[22].

وقد أسهم الجهاز في تفعيل نظام النشرات الدولية التي تصدرها الأمانة العامة للمنظمة، وهي أهم وسائل إسناد أجهزة الشرطة في البلدان الأعضاء في مجال تبادل المعلومات الخاصة بالإجرام...فهذه النشرات تعمل على تنبيه أجهزة الشرطة عبر العالم وتوجيهها للبحث عن الأشخاص الخاضعين للجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن، والمطلوبين لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، لاقترافهم انتهاكات جسيمة للقانون

الدولي الإنساني، وكذا المطلوبين للمحكمة الجنائية الدولية بلاهاي، وأبرز هذه النشرات هي :

1- النشرة الدولية الحمراء:

هي:" طلب توقيف شخص – احتياطياً – يجري البحث عنه بغرض تسليمه"، وتصدر استناداً لمذكرة توقيف من السلطات القضائية في أي دولة إلى المكتب المركزي الوطني الكائن في إقليمها، وتتضمن النشرة البيانات التالية: الاسم العائلي الحالي والاسم العائلي عند الولادة- إذ أن أغلب المجرمين يغيرون أسماءهم- وصورة فوتوغرافية وبصمات شخصية، وملخص عن وقائع القضية وكذا رقم مذكرة التوقيف أو حكم الإدانة الصادر عن المحكمة، والعقوبة التي يمكن أن تنزل به، وتعد هذه النشرة أقوى أدوات الملاحقة الدولية ضد الأشخاص المطلوب القبض عليهم.

2- النشرة الدولية الخضراء:

تحتوي هذه النشرة على بيانات الشخص المطلوب القبض عليه وهي نفسها البيانات المقررة في النشرة الدولية الحمراء، إلا أن الشخص المطلوب فيها ليس على نفس الدرجة من الخطورة الإجرامية، وهي تهدف أساساً للتزود بالمعلومات ومواد الاستخبار الجنائي بشأن أشخاص ارتكبوا جرائم جنائية، ويرجح ارتكابهم لجرائم مماثلة في بلدان أخرى، وتتيح هذه النشرة لسلطات الدولة المعنية أن تعلم البلدان الأخرى بقرار القبض على هذا الشخص لتدرجه في قوائم المفتش عنهم لديها[23].

3- النشرة الدولية الزرقاء:

تصدر بحق أولئك الأشخاص المطلوبين للملاحقة إما لصدور أحكام قضائية بالإدانة في حقهم أو لصدور مذكرات لجمع معلومات إضافية عن هوية شخص أو نشاطاته غير المشروعة في سياق قضية جنائية، ولكن لا يطلب من الدولة الموجود على أراضيها القبض عليهم وإنما الإبلاغ عن وجودهم، وتتضمن هذه النشرة بيانات النشرتين السابقتين.

4- النشرة الدولية الصفراء:

يعد البحث عن الأشخاص المفقودين أحد أهم أوجه نشاط منظمة الأنتربول، فيقوم المكتب المركزي الوطني للدولة التي تغيب منها شخص بالإبلاغ عن غيابه عن طريق إصدار هذه النشرة متضمنة بيانات المفقود وسماته الشخصية والبدنية.

5- النشرة الدولية السوداء:

هي تلك النشرة التي تتعلق بالجثث المجهولة، التي يعثر عليها في دولة ما ولم يمكن التعرف على صاحبها، وتشتمل هذه النشرة على الأوصاف البدنية التفصيلية للجثة المعثور عليها، كما تحدد تاريخ العثور عليها ومكانه وتوثق بصماتها وصورها.

6- النشرات الدولية الفنية:

هذا النوع من النشرات يتضمن بيانات كاملة عن المقتنيات الفنية المسروقة سواء أكانت تحفاً فنية ذات قيمة عالية، أم آثاراً لحضارات الشعوب التي تحتفظ بها المتاحف العالمية أو الوطنية، وتشتمل هذه النشرات على بيانات تضم وصفا تفصيليا عن هذه التحفة، وترفق بها صور فوتوغرافية، ويتم تسجيلها تحت رقم معين، ويرمز لها برمز معين كذلك.

7- النشرة الدولية الأطفال المفقودين:

تصدر البلدان التي يختفي منها أطفال إخطارات على شكل بيانات بنموذج معين يرسل إلى مقر المنظمة حيث يصدر فيما بعد على شكل نشرة تحمل بيانات الطفل المفقود، ويتم تسجيلها ضمن قوائم المفتش عنهم لمراقبة تردد هؤلاء الأطفال على المطارات والموانى، وغيرها من المنافذ الحدودية التي قد يمرون بها أثناء تهريبهم...[24].

8- النشرة الدولية للنقد المزيف:

تعد جريمة تزييف العملة إحدى الجرائم الاقتصادية التي تواجه بلدان العالم اليوم، فهي تشكل ضريبة باهظة لاقتصادياتها، لذا تبذل منظمة الإنتربول أقصى الجهود لمكافحة هذه الجريمة من خلال جمع كل النماذج الورقية للعملات المزيفة التي يتم ضبطها في مختلف البلدان، وإصدارها على شكل نشرة دولية لتوزيعها على المكاتب الإقليمية، التي تقوم

بدورها بتوزيعها على الأجهزة المختصة والبنوك إضافة إلى عدد من المؤسسات المالية التي تطلب الحصول عليها دورياً[25].

المبحث الثاني: أدوات التعامل مع الإجرام السيبراني

نظراً لضعف السياسة التي تستهدف الأفعال المعتبرة من قبيل الجريمة المنظمة في تشريعات الدول الوطنية – خاصة النامية منها–، ونظراً للتطور السريع الذي تشهده هذه الظاهرة ... فإن مهمة مكافحتها تزداد صعوبة يوما بعد يوم، إلا أن الوضع تغير بعد أن قدرت الدول حجم التهديد الذي تواجهه، بعد أن استلزم الأمر من أوربا سنة 2006م مثلاً، تخصيص:460 مليون دولار لمكافحة الجريمة المنظمة...فضلا عن شن حملات ضد المنظمات الإجرامية في حد ذاتها، ودعوة البلدان الأعضاء للمزيد من تكاتف الجهود في هذا الصدد ..

وسنعالج هذا المحتوى من خلال أربعة مطالب نتناول فيها : المشاريع التي أطلقتها الأنتربول في العقد الأخير لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، ومطالبة أمين عام المنظمة الدول الأعضاء بتفعيل النشرة الحمراء، ومهمة وحدة خبراء الضباط بالأنتربول، وأخيرا منهج المنظمة في حماية المعلومات الشرطية الذي هو عمل: لجنة مراقبة المعلومات...، وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول: مشاريع مكافحة الإجرام المنظم :

وسندرس ضمن هذا المطلب ثلاثة مشاريع أطلقتها الأمانة العامة لهذا الغرض، وذلك كما يلي :

1- مشروع الـــ Millennium لقمع الإجرام الأوراسي :

ويسمي أيضا: مشروع الأنتربول للألفية الثالثة وقد أطلق بطلب من الفريق المعني بإنفاذ القانون التابع لمجموعة البلدان الثمانية، ويشارك في المشروع تسعة وثلاثون بلداً في مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية، يقوم المشروع على جمع وتبادل المعلومات الاستخبارية عن الإجرام المنظم عبر الوطني في أوروبا وآسيا، وقد سجلت في قاعدة البيانات المأمونة المخصصة لهذا المشروع سنة 2006م ما يزيد عن 5000 اسم لشخص وجماعة وشركات يشتبه في علاقتها بالإجرام المنظم.

وقد تمت معاملة أكثر من 874 رسالة سنة 2007م، ما أتاح تسجيل أكثر من 900 مطابقة، وفي السنة نفسها انضمت فرنسا واليابان ونيوزيلندة إلى المشروع كما أعربت أستراليا عن رغبتها في المشاركة فيه[26].

2- مشروع AOC :

أطلقت منظمة الأنتربول مشروع AOC لمكافحة الإجرام الآسيوي المنظم سنة 2006م لمواجهة الانتشار العالمي المتواصل لهذه الظاهرة، وقد استحدثت منظمة الأنتربول قاعدة بيانات خاصة بالمشروع لاستغلالها كمركز عالمي لتبادل المعلومات الاستخباراتية، وفي شهر مايو من السنة نفسها نظمت منظمة الأنتربول الاجتماع الأول للفريق العامل للبلدان الأوربية بشأن الإجرام الآسيوي المنظم في مانيلا – بالفيليبين- وقد تكوّن فريق خبراء الأنتربول المعني بالإجرام الآسيوي المنظم الذي عقد لقاءه الأول في بانكوك (تايلندا) في شهر ديسمبر من السنة نفسها، كما بدأت منظمة الأنتربول بإجراء تقييم بشأن المراهنات المحظورة على مباريات كرة القدم والسباقات و الرياضات العنيفة وغير المرخصة[27].

3- مشروع Bridge :

بسبب ضلوع جماعات الجريمة عبر الوطنية والإجرام المنظم في تهريب المواطنين الآسيويين كيد عاملة رخيصة عالميا، أطلقت منظمة الأنتربول سنة 2008م مشروع Bridge لتسهيل جمع المعلومات حول هذه الأنشطة، كما يدرس المشروع الاتجاهات الجديدة وأساليب العمل التي قد تتبعها الجماعات في بلدان أخرى، ويمكن للبلدان المشاركة فيه للانتفاع بالمساعدة التحليلية لرصد وكشف الصلات القائمة بين التحقيقات في مختلف البلدان، وتحديد هوية الفاعلين البارزين ضمن الشبكات العالمية لتهريب الأشخاص.

ويُشار إلى أنه في أعقاب الاجتماع السابع لفريق العمل الخاص حول جريمة الاتجار بالبشر جرى توزيع تقارير حول مضمون مشروع Bridge تضمن تصنيفا للمجموعات التي ترتكب هذه الأعمال وطرق وأساليب العمل التي تعتمدها على أراضي البلدان المشاركة[28].

إن نشاط الأنتربول بهذا الخصوص لا يقتصر على الوقاية من الجرائم السالف ذكرها، وإنما يتعداه لملاحقة فاعليها والسعي لتسليمهم للدول الطالبة.

فالمجرمون الملاحقون يهددون الأمن في العالم بأسره نظراً لحركتهم المستمرة التي تجعل الجريمة ذات طابع عالمي، فقد يرتكبون جرائم جديدة حيثما حلوا لتمويل هروبهم من القانون، وبالتالي فنشاطهم يتعدى الدولة الواحدة ...إضافة إلى أنهم يمسون بسيادة الدول والعدالة الجنائية بتملصهم من العقوبة التي صدرت ضدهم كما يحرمون الضحايا من حقهم في الإنصاف، إضافة إلى أنهم يشكلون خطراً متحركاً خاصة الفارون من السجون[29].

المطلب الثاني : تفعيل النشرات الحمراء:

لاقتناع الأنتربول بالخطر الذي يشكله المجرم الفار من العدالة فقد جعلت لملاحقته النشرات الدولية الحمراء، وتعد النشرة الدولية الحمراء من أكثر أدوات منظمة الأنتربول فعالية في إسناد البلدان لملاحقة المجرمين المفتش عنهم، وحتى نوفمبر 2007م هناك أكثر من 13500 نشرة حمراء سارية المفعول منها 5564 أصدرت فقط في 2006م، كما تفيد أجهزة الشرطة عبر العالم بأنه يتم توقيف أكثر من 400 شخص سنوياً استناداً إلى هذه النشرات[30].

وتتزايد قيمة النشرة الحمراء بفضل الجهود التي تبذلها المنظمة فمنذ 1997م أرسل الأمين العام للمنظمة لوزراء العدل في كل البلدان الأعضاء طلباً مفاده أن تكتسب النشرة الحمراء القيمة القانونية لمذكرة التوقيف الاحتياطية، فردت92 دولة على هذا الطلب بالإيجاب، منها 65 دولة اعتبرت أن اعتقال شخص على أساس نشرة دولية حمراء يمكن إكسابه هذه الصفة، ومازالت منظمة الأنتربول تبذل جهود متواصلة للحصول على إجماع دولي حول القيمة القانونية للنشرة الدولية الحمراء[31].

وهنا تجدر الإشارة مثلاً إلى منظومة تسليم المجرمين الهاربين في نطاق منظمة الكومنولث تعترف اعترافاً صريحاً بالقيمة القانونية لهذه النشرة حيث تنص المادة 4 على أنه:" إذا كان مجرم هارب مقيم في جزء من أجزاء الكومنولث أو يشتبه في توجهه إليه، أوإقامته فيه، ولم تكن هناك مذكرة توقيف بشأنه... فبإمكان السلطات القضائية في ذلك

الجزء من الكومنولث إصدار مذكرة مؤقتة لتوقيفه استناداً إلى المعلومات الواردة في نشرة دولية صادرة عن الأنتربول والمتعلقة بذلك الشخص، منفردة أو مقرونة بمعلومات أخرى".

إن النشرات الحمراء ليست بالكاملة، فهي اليوم تعاني من عدة نقائص فقد بينت دراسة أجرتها الأمانة العامة سنة 2008م أن أكثر من 501 نشرة حمراء لم تفض إلى شيء، وهذا راجع إلى الإمكانيات المادية والبشرية للمكاتب المركزية الضعيفة، بحيث لا تستطيع التكفل بكل إعلانات البحث هذه، ولهذا يبقى بعضها دون نتيجة...، لذا فقد وضعت منظمة الأنتربول نظاماً لإعادة النظر في كل النشرات التي لم تعط نتائج وبدون أن تطالب الموظفين بالمزيد من الإمكانيات أو الوقت وهذا ما يسمى "بنظام متابعة النشرات الحمراء".

ويقضي هذا النظام بأن تقوم كل دولة بالبحث عن المواطنين التابعين لها، وبهذا يتقلص عدد النشرات التي يدرسها المكتب الوطني الواحد من خلال استخراج أماكن تواجده الأخيرة وأماكن تواجد عائلته وأرقام هواتفهم غير أن فعالية هذه الطريقة نسبية، ذلك أن الفرد قد يلتجئ فعلاً إلى بلده الذي يعرف أين يختبئ فيه ...إلا أنه قد يؤثر العكس[32].

المطلب الثالث: وحدة FIS:

هذه الوحدة تابعة للأمانة العامة وتتكون من فريق من ضباط الشرطة والخبراء القانونيين، مهمتها تشجيع الملاحقة الدولية وتنظيمها والعمل على توقيف المفتش عنهم أينما كانوا يختبئون، وذلك من خلال القيام بتحقيقات مساندة للوحدات الوطنية وتقديم الخبرة والمشورة– باعتبار أنهم يكونون غالباً موظفين سابقين في الشرطة– وذلك للاستغلال الأحسن للمعلومة الشرطية[33]، ولتحقيق هذه الأغراض تقوم هذه الوحدة بالنشاطات التالية:

– تقديم الدعم اللازم للتحقيقات المقامة في البلدان الأعضاء ومقارنتها بالتحقيقات الدولية الجارية بغرض تحديد آخر مكان لإقامة الشخص الملاحق.

– تنسيق الجهود الدولية في ميدان التحقيقات الخاصة بالمشبوهين.

– جمع ونشر أحسن التطبيقات والميكانيزمات المتخصصة لتنسيق عمليات البحث، أي العمل كمركز مرجعي للمعلومات الخاصة بالفارين.

– في حالات المجرمين الخطرين تقوم الوحدة بإعداد برامج ومبادرات خاصة .

وقد سمحت الجمعية العامة – في ظروف استثنائية وخاصة– بنشر المعلومات عن المفتش عنهم على الموقع العام للأنتربول خاصة في التحقيقات المتعلقة بالإساءة الجنسية للأطفال، وجرائم القتل ذات الطابع الوحشي، والجرائم الإرهابية...، وهذا محظور في الأحول العادية حماية للبيانات ذات الطابع الشخصي[34].

وفي 20 نوفمبر2009م أفتتح أعمال مؤتمر الأنتربول بشأن المجرمين الفارين بحضور 130 مندوباً يمثلون 67 دولة عضواً لتدارس دور التكنولوجيا في ملاحقة المفتش عنهم، وناقش المندوبون وسائل تبين الأشخاص المطلوبين وتتبعهم باستخدام قواعد البيانات الخاصة بالمراقبة، أي التقصي عن الشخص استناداً لخصائصه البدنية وبالاستعانة بوسائط الإعلام ...

ومن أبرز التطبيقات الناجحة لهذا الموضوع عملية (VICO) التي نفذتها المكاتب الوطنية للأنتربول وأدت إلى توقيف "كريستوفر نيل" خلال شهر بعد هذا المؤتمر في تايلندا بتهمة ارتكاب اعتداءات جنسية متكررة على الأطفال.

وعمل المؤتمر على توسيع نطاق عملية التحري عن أماكن تواجد المشتبه بهم حيث تضمنت قاعدة البيانات الاسمية في نهاية سنة 2009م حوالي173 ألف مجرم معروف، كما سجلت التقصيات المعدة سنة 2008م زيادة بنسبة 62% مقارنة بتلك المعدة سنة 2005م، مما مكن من الحصول على أكثر من 55 ألف مطابقة ...[35]

في السنة نفسها يسر للبلدان الأعضاء الوصول المباشر إلى قاعدة بيانات الأنتربول الخاصة بسماتA.D.N، بعد توقيع هذه البلدان على الميثاق الذي ينظم استخدامها والذي دخل حيز النفاذ بانضمام 13 دولة سنة 2009م، كما ارتفع عدد البلدان المساهمة فيها إلى 42 بلداً، وفي نهاية 2009م حوت قاعدة البيانات أكثر من 65 ألف سمة A.D.N، وقد أسفر استخدامها عن الحصول على 56 مطابقة أثناء العام[36].

المطلب الرابع : حماية المعلومات

من أسباب تعديل اتفاقية المقر الموقعة في 1972م، إصرار الحكومة الفرنسية على تطبيق القانون الفرنسي الصادر في6 يناير1978م المتعلق بالإعلام والحريات على المعلومات التي تحوزها الأمانة العامة لمنظمة الأنتربول على الإقليم الفرنسي، وضرورة خضوعها لمراقبة اللجنة الوطنية للإعلام والحريات(C.N.I.L) المنشأة بموجب هذا القانون بهدف حماية البيانات ذات الطابع الشخصي وهو ما رفضته منظمة الأنتربول لسببين هما:

1 – أن هذه المعلومات ملك للبلدان الأعضاء في المنظمة، والمنظمة مجرد مستودع لها.

2– تطبيق القانون الصادر في سنة 1978 على وثائق المنظمة يمكن أن يهدد التعاون الشرطي الدولي، ذلك أن البلدان الأعضاء سترفض تسليم معلومات شرطية خوفاً من أن تصبح مكشوفة للأجهزة الفرنسية التي قد تكون خصما في أية لحظة... .

وبعد تبادل المراسلات توصل الطرفان إلى إنشاء جهاز للمراقبة الداخلية لمحفوظات أمانة الأنتربول سنة 1982م، وهو ما كرسته المادة 8 من اتفاقية المقر التي نصت على أنه:" تخضع المنظمة للرقابة الداخلية طبقاً للقواعد العامة المحددة في الرسائل المتبادلة مع حكومة الجمهورية الفرنسية"، كما تبنت لجنة الرقابة نظام التعاون الشرطي الدولي المسمى كذلك نظام التعاون، وذلك بهدف تقديم الضمانات الكافية للبلدان الأعضاء بخصوص أي استعمال سيء للمعلومات الشرطية قد يمس حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفق نص المادة 2 من النظام الأساسي للمنظمة[37].

وتقوم لجنة الرقابة على محفوظات الأنتربول بمراقبة الوثائق التي بحوزة الأمانة من خلال: كيفية التحصل عليها، وكيفية معالجتها، وحفظها، ومراقبة المعلومة بعد معالجتها، وفق نص المادة 1 من نظام التعاون الشرطي الدولي ومراقبة ملفات الأنتربول: " للجنة أن تراقب عمليات معالجة المعلومات ذات الطابع الشخصي من قبل المنظمة، وخاصة تلك التي تهدف لإنشاء ملفات جديدة أو طرق جديدة للنشر، لا تمس بالحريات الأساسية للأشخاص التي تشير إليها المادة 2 من النظام الأساسي ومبادئ حماية البيانات ".

وتمارس لجنة الرقابة مراقبة فعالة من خلال فحص شكاوى الأفراد حول ما تمتلكه المنظمة من بيانات شخصية تخصهم، حتى أنها تستطيع طلب تعديل هذه الملفات إذا ثبتت صحة ادعاءات الجهة المشتكية أو حتى إعدامها إذا رأت أن معاملتها مخالفة للنصوص المعمول بها، فمثلاً طلبت لجنة الرقابة سنة 2005م إتلاف نشرة حمراء تضم معلومات حول رئيس دولة – تحفظت اللجنة على اسمه– بحيث صرحت أن: هذه النشرة مستندة إلى مذكرة إيقاف لا يمكن تنفيذها بسبب حصانة الرؤساء، ولذا لا فائدة من معاملة هذه المعلومة [38].

وتقدم اللجنة توصيات على شكل تقرير تضمنه المسائل الموضوعية والأخطاء المرتكبة من قبل موظفي الأمانة والحلول المقترحة، كما تقدم اللجنة االمشورة بمبادرتها الشخصية في إطار فحص الشكاوى أو فحص البيانات أو بطلب من المنظمة، وتدرس المسائل التي تمس عملية معالجة البيانات والقواعد التي تؤطرها وتقدم توصيات بشأنها...

ولا يستقيم عمل لجنة الرقابة إلا إذا حصلت على التعاون غير مشروط من قبل كل أجهزة المنظمة، فقد أبرمت اتفاقا مع الأمانة العامة دخل حيز النفـــاذ سنة 1997 يحدد لتجسيد السير الحسن لأعمال اللجنة.

وتعطي الأمانة العامة قائمة بالملفات الموجودة في مقر المنظمة للجنة الرقابة و تمكنها من الدخول لملفات المنظمة، وتضمن لها ما يلزم للقيام بوظائفها، وعليها اتخاذ كل الإجراءات لضمان استقلاليتها وتيسير وصولها لكل الملفات، كما تلتزم بتبليغها بكل الشكاوى الفردية التي تتلقاها، وتقدم لها نسخة عن كل وثيقة مسجلة في ملفات المنظمة، وعن التعديلات التي طرأت عليها قبل انعقاد دورة اللجنة .. .

ويمكن أن تتوجه لجنة الرقابة بتبليغ مشتك معين المعلومات ذات الطابع الشخصي التي بحوزتها، و لها أن تراجع المعلومات أينما وجدت ملفات معيبة .

وتوجه لجنة الرقابة تقريراً للجمعية العامة بشكل دوري، وتعتبر اللجنة مستقلة بالقدر الكافي لتقدير قراراتها ويشه لذلك عدة عوامل منها :

– **تشكيلتها:** فهي تتشكل من خمسة أعضاء لمدة ثلاث سنوات، ثلاثة منهم مستقلون تماماً عن المنظمة، يختارون من بين الأشخاص الأكثر خبرة في مجال حماية البيانات أو من

بين الموظفين السامين في الشرطة أو القضاء عبر العالم، ويعين عضو من طرف اللجنة التنفيذية، بالإضافة إلى خبير في الإعلام الآلي ... ويكون جميع هؤلاء الأعضاء من جنسيات مختلفة قدر الإمكان.

– تتمتع اللجنة بنظام خاص بها دخل حيز النفاذ في 1996م، كما تتمتع بسلطات واسعة في التحقيق وتتمتع بحرية الوصول إلى كل ملفات المنظمة.

– لها أن ترجع على اللجنة التنفيذية والمكاتب المركزية الوطنية أعمالهما.[39]

تعتبر مثل هذه الأحكام مستحدثة ... فهي الأولى من نوعها، فإلى غاية اليوم قلما تضع منظمة أخرى غير منظمة الأنتربول مثل هذه التدابير لحماية معلوماتها ومراقبة محفظاتها، وهي تدل على عزم المنظمة على تبني الشفافية في إدارة نشاطاتها، من دون المساس بحق البلدان الأعضاء في الإبقاء على المعلومات الشرطية التي تخصها قيد السرية.

أولا: باللغة العربية :

أ- الكتب:

- الروبي، سراج الدين، الأنتربول وملاحقة المجرمين، الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر، القاهرة، 2010م .
- الصاوي، محمد منصور :جهود الانتربول فى مكافحة المخدرات ،ط1 ، منشأة المعارف، 1998م.
- أطحينة، عماد :الأنتربول في صراع ضد الجريمة ،ط1، دار معهد للنشر 1992م .
- على، جعفر: الانتربول والاجرام الخطير، مطبعة المستنير ،فاس ،1994م.
- فارس، جمال سيف: التعاون الشرطي لمكافحة الإجرام، البتراء للنشر والتوزيع، ط لم ترد. 2009م .

ب- الدوريات:

التقارير السنوية لنشاط المنظمة، وخاصة سنوات:، 2007م، 2008م، 2009م، 2010م، 2012م، 2013م، 2014م .

ثانيا: باللغة الفرنسية :

الكتب:

1- ALBERTO PERDUCA et PATRICK RAMAEL : le crime internationale , et la justice ,BRUYLANT DELTA ,2009 .

MICHEL DEBACQU : la lutte contre la criminalite de type mafieux en Italie : bilan et perspective , dalloz , 2010.

3-M. LUIGI : les moyens du lutte conter la crimminalite organisee ,COLLOQUE AIX–en Provence 5 – 7 juin 2013.

4- M. QUILLE: strategie en france par la police contre la criminalite organisee.Art et couleurs ,1996.

5- RAYMOND E. Kendall :L Interpol et la lutte la criminalite transnational , la doc. Franc . 1999.

6-YVES GANTER : la genese de I Europol , I universite de Marseille,2010. 6-

المقالات :

GERARD SOULIE : Traite d` Amsterdam et cooperation policiere et judiciaire en matiere penal , Rev de sci crim , n2 Avr – jui,2010.

الهوامش

1-يعتمد العديد من الاتفاقيات منظومة اتصالات الأنتربول كالاتفاق الخاص بالاتجار المحظور بحراً الذي يستدعي تطبيق المادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الاتجار المحظور بالمخدرات والمؤثرات العقلية (ستراسبورغ 1995م)، المادة 2/18 التي تقضي بأنه: "... عندما يتعذر الاتصال المباشر لأي سبب كان، يمكن للأطراف الاتفاق على استخدام شبكات اتصال الأنتربول.." وكذا الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب (1999م)، المادة 4/18 التي تنص:" للدول أن تتبادل المعلومات عبر الأنتربول ".

وأنظر كذلك :

1-RAYMOND E. Kendall :L Interpol et la lutte la criminalite transnational , la doc. Franc . 1999 , P :156 et sui ….

2-MICHEL DEBACQU : la lutte contre la criminalite de type mafieux en Italie : bilan et perspective , dalloz , 2010 ,p : 80 et sui ….

3-ALBERTO PERDUCA et PATRICK RAMAEL : le crime internationale , et la justice ,BRUYLANT DELTA ,2009 , P: 102 et sui …

2- وقد حلت هذه المنظومة اليوم محل الجهاز: X400، الذي كان أهم وسيلة اتصال بين الأمانة العامة والمكاتب المركزية الوطنية، وكان يتم تشغيله بواسطة: وحدة فنيين مختصة، وتتحمل الدولة التي يقع بها المكتب تكلفة إيفاد وتدريب مندوبها بينما تتحمل المنظمة تكلفة تركيب. أنظر: جمال سيف فارس: التعاون الشرطي لمكافحة الإجرام، البتراء للنشر والتوزيع، ط لم ترد. 2009 م. ص:30.

3 -YVES GANTER : la genese de I Europol , I universite de Marseille,2010 , P : 85 .

4 – RAYMOND E. Kendall : L Interpol et la lutte la criminalite transnational ,op cit : 160.

5 – التقرير السنوي لنشاط منظمة الأنتربول لسنة 2007م يصدر عن الأمانة العامة، ص:17.

6 الاتصالات المأمونة "– التقرير السنوي لنشاط المنظمة لسنة 2007م، الأمانة العامة، المصدر نفسه، ص18.

7 – بخصوص قواعد البيانات أنظر كذلك:

M. LUIGI : les moyens du lutte conter la crimminalite organisee ,COLLOQUE AIX–en Provence 5 – 7 juin 2013,P : 22 et sui …

8 – التقرير السنوي لنشاط المنظمة، لسنة 2008م الأمانة العامة ، ص:33 .

9 – YVES GANTER : la genese de I Europol , op cit ,P : 89.

وأنظر كذلك :

M. LUIGI : les moyens du lutte conter la crimminalite organisee ,COLLOQUE AIX–en Provence , ,op .cit ,P : 22 et sui …

10 – M. LUIGI : les moyens du lutte conter la crimminalite organisee ,COLLOQUE AIX–en Provence, op . cit ,P : 22 et sui …

وأنظركذلك: التقرير السنوي لنشاط الم.د.ش.ج لسنة 2007م الأمانة العامة – مصدر سابق – ص: 21،

11 – التقرير السنوي لنشاط المنظمة لسنة 2014م الأمانة العامة، ص27.

12 – المصدر نفسه، ص31.

13 –YVES GANTER : la genese de I Europol , op cit , P: 91 .

14 – IBIDEM , P: 91 .

15 – IBIDEM , P: 96

16 – التقرير السنوي لنشاط المنظمة لسنة 2010م، الأمانة العامة، ص: 15.

17 – التقرير السنوي لنشاط المنظمة لسنة 2014م الأمانة العامة، مصدر سابق، ص:9 .

18 – التقرير السنوي لنشاط المنظمة لسنة 2014م الأمانة العامة، مصدر سابق، ص:29

19 – M. QUILLE: strategie en france par la police contre la criminalite organisee.Art et couleurs ,1996,P:166 .

20 – التقرير السنوي لنشاط المنظمة لسنة 2010م، الأمانة العامة، مصدر سابق، ص:35.

21 – التقرير السنوي لنشاط المنظمة، لسنة 2010م، الأمانة العامة، المصدر نفسه، ص:36.

22 – التقرير السنوي لنشاط المنظمة، لسنة 2014م، الأمانة العامة، مصدر سابق، ص25:.، وأنظر كذلك :

M. LUIGI : les moyens du lutte conter la crimminalite organisee ,COLLOQUE AIX–en Provence , op .cit ,P : 29 .

23 – الروبي، سراج الدين، الأنتربول وملاحقة المجرمين، الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر، القاهرة، 2010م، ص: 9–10.

وأنظر كذلك :

1- عماد اطحينة :الانتربول فى صراع ضد الجريمة ،ط1، دار معهد للنشر 1992م، ص: 24 وما بعدها ...

2- محمد منصور الصاوى:جهود الانتربول فى مكافحة المخدرات ،ط ، منشأة المعارف ، 1998م، ص:113 وما بعدها...

3- GERARD SOULIE : Traite d` Amsterdam et cooperation policiere et judiciaire en matiere penal , Rev de sci crim , n2 Avr – jui 2010 , p . 252

4- RAYMOND E. Kendall :L Interpol et la lutte la criminalite transnational , op .cit P:44 et sui ….

24 – الروبي سراج الدين، مصدر سابق، ص: 26 وما بعدها.

وأنظر كذلك:

RAYMOND E. Kendall :L Interpol et la lutte la criminalite transnational , op .cit P:45.

25 – الروبي سراج الدين، مصدر سابق، ص:27.

26 – التقرير السنوي لنشاط المنظمة لسنة 2012م، الأمانة العامة للمنظمة، مرجع سابق، ص:23.

وكذلك:

YVES GANTER : la genese de I Europol , op cit , P:130 .

27 –YVES GANTER : la genese de I Europol , op cit , P:131 .

28 – وهو من وضع السيد AVARY رئيس مصلحة النشرات الدولية في الأمانة العامة 2009 ، التقرير السنوي لنشاط المنظمة لسنة 2010م، مصدر سابق، ص:29.

29 – الروبي سراج الدين، مصدر سابق، ص:46.

30 – في 2006م أصدرت منظمة الأنتربول 556 نشرة: 184 منها نشرة حمراء لتوقيف أشخاص مطلوبين أو احتجازهم مؤقتاً بهدف تسليمهم استناداً إلى مذكرة توقيف، كما أصدرت 59 نشرة زرقاء لطلب معلومات إضافية عن هوية أشخاص أو أنشطتهم غير المشروعة في سياق قضايا جنائية. من بين هذه النشرات، أصدر الأنتربول نشرات بشأن سجناء خطيرين يشتبه في أن لهم صلة بتنظيم القاعدة، وبشأن ابن أخ الرئيس العراقي السابق صدام حسين؛وكذلك:67 نشرة خضراء تتعلق بتحذيرات ومعلومات استخبارية جنائية بشأن أشخاص ارتكبوا جرائم ويرجح أن يكرروا جرائمهم في بلدان أخرى،و 16 نشرة صفراء صدرت للمساعدة على تحديد مكان أشخاص مفقودين، خصوصاً من القاصرين، أو للمساعدة على تبين هوية أشخاص عاجزين عن تحديد هويتهم، و71 نشرة سوداء للحصول على معلومات عن جثث مجهولة الهوية، و27 نشرة خاصة من نشرات الأنتربول – مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة نُبِّهت فيها أجهزة الشرطة إلى جماعات وأفراد استهدفتهم جزاءات الأمم المتحدة، و9 نشرات برتقالية حذرت الشرطة والهيئات العامة ومنظمات دولية أخرى من مواد خطرة وأحداث إجرامية تشكل تهديداً محتملاً للأمن العام ...، التقرير السنوي لنشاط المنظمة، لسنة 2008م، الأمانة العامة، ص:41.

31 – محمد منصور الصاوى :جهود الانتربول فى مكافحة المخدرات ،ط1 ، منشأة المعارف ، 1998م، ص:78 .

32 – محمد منصور الصاوى: المصدر نفسه ص:24 .

33 – الروبي سراج الدين، مصدر سابق، ص:45.

34 – الروبي سراج الدين، المصدر نفسه، ص46:.

35 – وقد تصدر موضوع استخدام التكنولوجيا جدول أعمال هذا المؤتمر المذكور، التقرير السنوي لنشاط المنظمة، لسنة 2010م، مرجع سابق، ص: 39 .

36 – المصدر نفسه، ص41:.

37 – وهو عبارة عن ملحق للنظام العام للمنظمة وقد اعتمد في دورة الجمعية العامة 51/ 1982م، ودخل حيز التنفيذ سنة 1985م، إلا أنه تعتريه عدة نواقص مما جعل المنظمة تلغي العمل بالمواد من 1–14، بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2008/06م ابتداء من 1 يناير 2009م،أنظر بهذا الخصوص:

M. LUIGI : les moyens du lutte conter la crimminalite organisee ,COLLOQUE AIX–en Provence , op .cit ,P : 108 .

38 –YVES GANTER : la genese de I Europol , op cit , P: 63.

39 –المؤتمر الوزاري المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، نابولي : التعاون الدولي الأكثر فعالية في منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية(دور لجنة الرقابة على محفوظات الأنتربول)، سنة 2009م، ص:5، وكذلك: على جعفر: الأنتربول والإجرام الخطير، مطبعة المستنير ،فاس1994م، ص:74.